

## التحرير والتنوير

ومعنى : وابتدعوا لأنفسهم رهبانية ما شرعناه لهم ولكنهم اتبعوا بها رضوانا فقبلها  
منهم لأن سياق حكاية ذلك عنهم يقتضي الثناء عليهم في أحوالهم .

وضمير الرفع من ( ابتدعوها ) عائد إلى الذين اتبعوا عيسى . والمعنى : أنهم ابتدعوا  
العمل بها فلا يلزم أن يكون جميعهم اخترع أسلوب الرهبانية ولكن قد يكون بعضهم سنها  
وتابعه بقيتهم .

والذين اتبعوه صادقاً على من أخذوا بالنصرانية كلهم وأعظم مراتبهم هم الذين اهتموا  
بسيرته اهتماماً كاملاً وانقطعوا لها وهم القائمون بالعبادة .  
والإتيان بالموصول وصلته إشعار بأن جعل الرأفة والرحمة في قلوبهم متسبب عن اتباعهم  
سيرته وانقطاعهم إليه .

وجملة ( ما كتبناها عليهم ) مبينة لجملة ( ابتدعوها ) وقوله ( إلا ابتغاء ) ( رضوانا )  
احتراز ومجموع الجمل الثلاث استطراد واعتراض .

والاستثناء بقوله ( إلا ابتغاء رضوانا ) معترض بين جملة ( ما كتبناها عليهم ) وجملة ( وما رعوها ) .

وهو استثناء منقطع والاستثناء المنقطع يشمل حكم العامل في المستثنى منه وإن لم يشمل  
لفظ المستثنى منه فإن معنى كونه مقطوعاً أنه منقطع عن مدلول الاسم الذي قبله وليس منقطعاً  
عن عامله فالاستثناء يقتضي أن يكون ابتغاء رضوانا معمولاً في المعنى لفعل ( كتبناها )  
فالمعنى : لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوانا أي أن يبتغوا رضوانا بكل عمل لا خصوص  
الرهبانية التي ابتدعوها أي أن لا يكلفهم بها بعينها .

وقوله ( إلا ابتغاء رضوانا ) يجوز أن يكون نفياً لتكليفها بها ولو في عموم ما يشملها  
أي ليست ما يشملها الأمر برضوانا تعالى وهم طنوا أنهم يرضون بها . ويجوز أن يكون  
نفياً لبعض أحوال كتابة التكليف عليهم وهي كتابة الأمر بها بعينها فتكون الرهبانية مما  
يبتغي به رضوانا أي كتبوها على أنفسهم تحقيقاً لما فيه رضوانا فيكون كقوله تعالى ( إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ) وقول النبي A " شددوا فشداً  
عليهم " في قصة ذبح البقرة . وهذا هو الظاهر من الآية .

وانتصب ( ابتغاء ) على المفعول به لفعل ( كتبناها ) ولك أن تجعله مفعولاً لأجله بتقدير  
فعل محذوف بعد حرف الاستثناء أي لكنهم ابتدعوها لابتغاء رضوانا .

وفي هذه الآية على أظهر الاحتمالين إشارة إلى مشروعية تحقيق المناط وهو إثبات العلة في

آحاد جزئياتها وإثبات القاعدة الشرعية في صورها .

وفي حجة لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعريضها الأحكام الخمسة كما حققه الشهاب القرافي وحذاق العلماء . وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفا . وقد قام عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان ( نعمت البدعة هذه ) .

وقد قيل : إنهم ابتدئوا الرهبانية للانقطاع عن جماعات الشرك من اليونان والروم وعن بطش اليهود وظاهر أن ذلك طلب رضوان الله كما حكى الله عن أصحاب الكهف ( وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا الكهف ) . وفي الحديث " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن " وعليه فيكون التزوج عارضا اقتضاه الانقطاع عن المدن والجماعات فظنه الذين جاءوا من بعدهم أصلا من أصول الرهبانية . وأما ترك المسيح التزوج فلعله لعارض آخر أمره الله به لأجله وليس ترك التزوج من شؤون النبوة فقد كان لجميع الأنبياء أزواج قال تعالى ( وجعلنا لهم أزواجا وذرية ) . وقيل : إن ابتدعهم الرهبانية بأنهم نذروا الله وكان الانقطاع عن اللذائذ وإعنات النفس من وجود التقرب في بعض الشرائع الماضية بقيت إلى أن بطلها الإسلام في حديث النذر في الموطأ " أن رسول الله رأى رجلا قاما في الشمس صامتا فسأل عنه فقالوا : نذر أن لا يتكلم أو لا يستظل وأن يصوم يومه فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليتم إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني " . وقد مضى في سورة مريم قوله تعالى ( فقولني إنني نذرت للرحمان صوما فلم أكلم اليوم إنسيا ) ولا تنافي بين القولين لأن أسباب الرهبانية قد تعددت باختلاف الأديان .